



القضية عدد: 01076/61 انتخابي

تاريخ الحكم: 7 نوفمبر 2022

## حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

**المدعى:** عبد الله سعيد، مقره بجنيه الهناء، الساحلين - المنستير 5012 ،  
من جهة،

**المدعى عليها:** الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير في شخص ممثلها القانوني، عنوانها مكاتبها بمقر الهيئة  
الفرعية للانتخابات بالمنستير، الحي السادس ، نهج مفيدة بورقيبة - المنستير 5000  
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 4 نوفمبر 2022 والمرسمة  
بكتابه المحكمة تحت عدد 61 01076 / انتخابي طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات  
بالمنستير بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022  
بالدائرة الانتخابية الساحلين الوردانيين - ببلدة شكلأ وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 4 نوفمبر 2022 والمتضمن  
بالخصوص الدفع برفض الدعوى شكلاً تبعاً لعدم تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة بمقتضى عريضة كتابية معللة  
مصحوبة بـ المؤيدات ونسخة إلكترونية وذلك بواسطة عدل منفذ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.  
وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في  
3 جانفي 2011 .

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات  
والاستفتاء مثلما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراجعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2022 ، وبما تلت المقررة السيدة مريم الغرياني ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر المدعى وأشار إلى إمكانية تجاوز الخلل الشكلي الذي شاب مطلب ترشحه طالبا إمهاله لتداركه مؤكدا على مواطن القوّة في برنامجه الانتخابي وحضرت السيدة سميرة الجديدي ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات وتمسكت بالتقدير المدلل به في 4 نوفمبر 2022 ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 نوفمبر 2022،  
**وبهذا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

- من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعى في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمستشار بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية الساحلين الوردانيين-بنبلة شكلا وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا تبعاً لعدم تبلغ عريضة الطعن إلى الهيئة بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بملئيات ونسخة إلكترونية وذلك بواسطة عدل منفذ.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وملئيات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة. والاً رفض طعنه شكلا.  
ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

وحيث كان الفصل سالف الذكر واضحاً في الدلالة على تنزيل تعليم عريضة الطعن والإدلة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التغاضي عنها مدعاة لرفض الطعن شكلا.

وحيث، يتبع بالرجوع إلى أوراق الملف أن عريضة الطعن لم تكن معللة كما لم تكن مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة المطعون ضدها بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري يجعلها حرية بالرفض شكلاً.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية بالمنستير برئاسة السيد أحمد سهيل الراعي وعضوية المستشارين السيد رضا الرايدى والسيد أمين المنصر.

وتلي علينا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

المستشار المقررة

رئيس الدائرة

أحمد سهيل الراعي

مريم الغرياني

